

شهاد عليه وكبد وحال ولا يعني في غير ما ياتي عن سير نخاسة ولو لم يدركها طرف
 كمنعك برجل ذباب ويجفي في غير ما ياتي ومطعم عن سير لم يتقضى من فوج وصد به
 وما تخرج من حيوان طاهر كدم ولو جيبضا ونفاسا واستخاضه لا من سبيل ويبيض
 متفرقة بنفوس اكثر وما عني عن سيره عني عن كثير لا على جسم صديق بعد مسحه وغدا
 الاستحباب بحله وسير سلس بوله مع كمال تحفظ ودخان نخاسة ونجارها وضارها
 ما لم تظهر له صفوة ويسير ما ياتي بحسن لمعقوف عن سيره وعند نخاسة بعين **ونجد**
 واذن وعن حمل كئوها في صلاة خوف ويسير طين شارع تحققت نخاسته وعرضه
 ريق من حيوان طاهر طاهر وبلغم ولو ارق ووطوءه فوج آدمية وسائل من ثمرة
 نوم ودود قتر وطين شارع ظلت نخاسته ومسل وفارته وكذا زياد **خلافا له**
 لا تعرفه سقور يري ولا يكره سوس طاهر ولو جابضا وهو فضل طوامه وشرا الجذير
 دجاجة في لثة قتل وقار لا بدورث النسيان ولا يكره نحو عجن وطين من حياض ولا
 وضع يدها في ما ياتي ولو اكل او شرب هرة ونحوه او طفل نخاسة فلعاب طاهر ثم شرب ولو
 قبل ان يجيب ما ياتي سير او وقع فيه هرة ونحوه ما ينضم دبره اذا وقع وخرج حياضه
 بقرن وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا برطبا في ثقب
 ونحوه التي ما حوله وان اختلط ولم يضب طهر **باب الحيض** م
 طبيعته وجبلته يخرج مع صحته من غير سبب ولا داء منه فعر رحم بعين اذ انما اذا
 بلغت في اوقات معلومة ولا استخاضه سبلان الدم في غير وقته من مرضه وفساد ما
 عرف فيه في ادنى الرحم بسبب العاذل وبالي في القاس ويضع مجيبضا لثي عشر غسل
 له لا نجاسة ولو اجرام بل يسق ووضوء ووجوب صلاة وفعالها وفعل طواف
 وصوم ومسح مصحف وقراءة قرآن **وقال الشيخ** اذا طنت نسيانته
 وجبت وليت بسير ولو وضوء لا مرود مع امن ثلوث ووطي
 في فوج الا لمن به شفق ولا تدفع شهوته بدون ووطي في فوج و
 لا قدرة له على مهرجة او ثنائة **ونجد** او خوف عفت منه او مشا
 وسنة طلاق ما لم يتسببه خلعا او طلاقا **ونجد** ولو بلا عوض
خلافا لهما كما ياتي والعلة تقتضيه م واعتماد با شهرة الالوة
 ونجيب بدخسة غسل وبلوغ واعتماد الة لوفاة وحكم بمرارة رحم
 في اعتماد واستبر او كفاية بوطن ثبه ونفاس مثله في كل ما مر

مفسر
 يعني من يسير
 سلس مع تحفظ

مفسر
 لو ورد خال لثي
 سنة فلو ما صار

قال في الاشارة
 لشيخه في
 لثي

اعتداد ووجوب بلوغ لحواله بحمل وعدم احتساب به في مدة
 ايلاد ولا يباح قبل غسل او نبيحة با نقطاع دم غير صوم وطلاق وليت
 بسجود بوضوء ويجوز ان يستتر من حايض **ونجد** ونفاس بدون
 فوج ويسق نسيان فاذا ارج الحشفة او قدرها قبل النقطاع او
 حاصت في انشاء وطئ من يجامع مثله ولو نجاب **ونجد** او زمان عليه
 كفارة دينار زنة مشغال خال من غش او نصفه على التخيير او ثبته
 من فضة لا غيرها ولو مكروها **ونجد** ما لم يدخله اذن بلا انتشار
 او ناسبا او جاهل حيض ونحوه وكذا هي ان طاعت **ونجد** احتمال
 ولو قتيلا فلا يعززان لوجوبها م ونسقط بعوضها الغيرها ونسقي
 لمسكين كذا مطلق ووطئ حايض كبيرة **خلافا له** هنا ولا كفارة
 بوطئ بعد انقطاع قبل غسل او بوطئ في دبر **فروغ** لو اراد وطئها فاعت
 حياضا وامكن قبل فصلا لثيها موهنة على ثبوتها **قال** بن حزم اتفقوا
 على قبول قول المرأة اذا زفت العروس الي زوجها فتقول هذا زواجي
 وفي قولها انا حايض وقد طهرت **فصل** واقل سن حيض تمام
 تسع سنين واكثره خمسون سنة واختار الشيخ لا حد لا اكثره والاصل
 لا حيض فلا يثبت لها ولا من جاوزت خمسين حكم حايض بدم نزاهة و
 قل حيض يوم وليلة نلوا نقطع لا قل دم فساد واكثره خمسة عشر يوما
 وغالبه ستة اوسبع وقل طهر بين حياضين ثلاثة عشر يوما واقله يوم
 حيض حصول نقخالص بان لا تتغير قطنه احتشيت بها ولا يكره
 وطئها زمنه وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لكثرة **فصل**
 والمبتدأة بدم او صفوق او لثي في مجلس نبيحة ما نراه اقله **ونجد** احتمال
 انه حيض الله حيض طهر يتكرر بخلاف ما زاد ثم تغسل وتصلي و
 نحوها فاذا انقطع ولم يجاوز الكثرة اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا لا تثبت
 عادة بدونها فان لم تختلف صاعداً فعادة تثبت اليه وتعيد في صوم
 فرض فيه لان ايسر قبل تكرار ثلاثا ولم يعد ونحوه وطئها فيد
نجد ولا كفارة الا ان تكرر ولا يكره ان حصل نقخالص ولو دون
 يوم **خلافا لثمته** وان اختلف فعادة ما تكرر الخمسة في اول شهر

مفسر
 يعني من يسير
 سلس مع تحفظ
 مفسر
 لو ورد خال لثي
 سنة فلو ما صار
 قال في الاشارة
 لشيخه في
 لثي